

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - كتاب الصيام [4]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آل وأصحابه الطيبين

الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول المصنف العلامة

الفقيه الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال ويفطر ويفطر عامد لا ناس للصوم وان كثر منه نحو نحو - [00:00:21](#)

واكل عالم لا جاهل بان ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه او نشأه ببادية بعيدة عن يعرف ذلك. مختار لا مكره لم يحصل منه قصد ولا

فكر كن ولا تلذذ. بعد ان تكلم المصنف رحمه الله تعالى حول الركن الاول من اركان الصيام - [00:00:51](#)

وهو النية. شرع في الكلام على الركن الثاني من اركان الصيام وهو الامساك عن المفطرات. فقال رحمه الله تعالى ويفطر عامد العامد

قيد اخرج الناس فقال عامد لا ناس للصوم - [00:01:21](#)

لا ناس للصوم وذلك لان الناس معذور للادلة العامة والادلة الخاصة. الادلة العامة كقول الله سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او

قطعنا قال في الحديث القدسي قد فعلت. وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه -

[00:01:48](#)

والدليل الخاص قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صوم فانما اطعمه الله وسقاه. قال ويفطر

عامد لا ناس للصوم. وان كثر منه نحو جماع واكل. يعني نفترض ان هذا الناس - [00:02:15](#)

جامع ناسيا اكثر من مرة. مثلا فان صومه لا يبطل. او انه ولا طعاما كثيرا في حال النسيان. فانه لا فانه لا يبطل صومه. لا يفطر. واضح

او لا؟ فقال - [00:02:41](#)

قال عامد لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع واكل بضم الهمزة اكل هكذا ها اكل هكذا بمعنى الطعام كقول الله سبحانه وتعالى

وكلها كل حين باذن ربها. وكقوله سبحانه وتعالى اكلها دائم وظلها - [00:03:01](#)

قال ويفطر عامد لا ناس للصوم وان كثر منه نحو جماع واكل عالم لا جاهل. اذا الشرط الثاني لا بد ان يكون عالما. لا جاهلا. فلو تناول

شيئا من المفطرات حال كونه جاهلا فان صومه لا يفسد. لا يبطل صومه. قال عالم - [00:03:30](#)

لا جاهل. طيب الجاهل هذا جاهل بماذا؟ هذا الجاهل جاهل بان هذا الشيء مفطر واضح بان هذا الشيء مفطر وسبب جهله قد يكون

انه اسلم هذا السبب الاول والسبب الثاني قد يكون انه نشأ في بادية بعيدة - [00:04:01](#)

عن يعرف ذلك من اهل العلم. والسبب الثالث قد يكون ان هذا الشيء المفطر الذي فعله مما يخفى غالبا على الناس واضح؟ اذا اسباب

الجهل التي يعذر بها كم؟ ثلاثة. قد يكون لانه اسلم حديثا حديث عهد - [00:04:31](#)

او لانه نشأ ببادية بعيدة عن من يعرف ذلك من اهل العلم او لان هذا الشيء الذي تناوله من المفطرات التي تخفى التي تخفى على على

كثير من الناس. خاصة اليوم - [00:04:56](#)

هنالك بعض الاشياء المعاصرة التي تفسد الصوم ويخفى حكمها على كثير من الناس. على سبيل المثال ما يسمى بالمنظار الذي يوضع

في الفم حتى يدخل الى المعدة واضح هذا المنظار - [00:05:16](#)

يفطر به الصائم اذا تعاطى ربما واظن كثير من الناس واظن ان كثيرا من الناس لا يعلمون ذلك فلو ان الانسان الصائم فعل ذلك في

اثناء الصوم. ثم سأل او ثم قيل له فان صومه - [00:05:36](#)

لا يفسد لكونه جاهلا بهذا. واضح؟ لان هذا لان لان كثيرا من الناس يظن ان الصوم انما بالطعام والشراب فقط. فاذا ادخل هذا الانبوب هذا المنظار الذي يصور المعدة ونحو ذلك يظن ان - [00:05:57](#)

ان هذا ليس طعاما ولا شرابا فلا فلا يفسد الصوم بذلك. واضح؟ على كل حال هذا هو الشرط ثاني وهو ان يكون عالما اخرج من؟ الجاهل. ولذلك قال لك المصنف هنا عالم لا جاهل بان - [00:06:17](#)

ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه هذه السورة الاولى او نشنه بيادية بعيدة عن من يعرف ذلك. هذه الصورة الثانية. وزدتك الصورة الثالثة وهي ان ما تناوله من المفطرات مما يخفى غالبا على الناس. مما يخفى غالبا على الناس. كم صور هذه؟ ثلاث صور - [00:06:37](#)

ولو كان يعلم مثلا اه لو كان آآ تلك مسألة اخرى نتركها. قال رحمه الله تعالى مختار مختار لا مكره مختار لا مكره هذا الشرط الثالث ان يكون مختارا اخرج من؟ اخرج المكره - [00:07:03](#)

ولذلك اذا اكره على تناول شئ من المفطرات فان صومه لا يبطل اكره على ان يأكل اثناء صومه او على ان يشرب اثناء صومه فان صومه لا يبطل وهذا للاسف كان ولا زال حاصل في بعض الدول التي يحكمها الملحدون والشيوعيون - [00:07:32](#)

يجبرون يجبرون الناس على تناول الطعام والشراب في اثناء النهار وهذا كان موجود في بعض الدول وما زال موجود في بعض الدول الى يومنا هذا. يكرهونهم على تناول الطعام والشراب في نهاية - [00:08:01](#)

رمضان واضح؟ هذا لا يفسد الصوم. وطبعا بشروط الاكراه. لا يفسد الصوم بشروط الاكراه. الشرط الاول ان يكون المكره المكره. قادر على ايقاع ما هدد به. عنده قدرة ان يوقع ما هدد به. والشرط - [00:08:19](#)

لان المكره لا يستطيع دفعه ولا الفرار منه. لا يستطيع ان يدفعه ولا ان يفر منه والشرط الثالث ان المكره يغلب على ظنه ان المكره سيفعل ما هدد به. ان يغلب على ظنه ان المكره سيفعل ما هدد به - [00:08:42](#)

فاذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فهذا اكره فهذا اكره معتبر. فاذا اكل المكره او شرب او جامع او جامع حتى الجماع واضح؟ او جامع تحت الاكراه فان صومه فان صومه لا يفسد - [00:09:07](#)

وهنا قال لك مختار لا مكره لكن وضع لذلك قيذا فقال لم يحصل منه قصد لو اكره على الاكل واضح؟ فوافق قصد ان يأكل اكره على الشرب فقصد ان يشرب - [00:09:25](#)

اكره على الجماع فقصد ان يجمع حصل منه قصد او حصل منه تلذذ او حصل منه فكر فان صومه يبطل واضح؟ لان سورة الاكراه حينئذ تكون منتفية لانه حصل منه ماذا؟ قصد او حصل منه تلذذ او نحو ذلك. ولذلك قال لك هنا - [00:09:48](#)

مختار لا مكره. لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ. اذا يفطر يفطر العالم العامد المختار. بماذا؟ بماذا يفطر؟ قال بجماع. لان سيذكر لك ما هي الاشياء التي تفطر الصائم - [00:10:15](#)

يفطر العالم العامد المختار بجماع. واضح؟ قال بجماع وان لم ينزل بجماع وان لم ينزل. سواء هذا الجماع بارك الله فيكم كان بحائل او بغير حائل. في الحالتين يفسد للصوم. وسواء كان هذا الجماع في قبل او في دبر. في الحالتين يفسد الصوم - [00:10:47](#)

وسواء هذا الجماع كان مع ادم او مع بهيمة في الحالتين يفسد الصوم واضح؟ الكلام هنا على افساد الصوم وليس على الحل والحرمة وانما الكلام ما الذي يفسد الصوم الجماع سواء كان بحائل او بغير حائل في قبل او في دبر من ادمي او بهيمة في كل حالاته - [00:11:14](#)

يفسد عصره. ولذلك نقول يفطر عالم عامد مختار بجماع مطلقا وان لم ينزل سواء حصل انزال او لم يحصل انزال. واضح؟ فان الصوم يفسد. قال بجماع واحد ثان قال واستمنا - [00:11:45](#)

قوله واستمنا عطف على قوله بجماع. اي ويفطر عامد. عالم. مختار. باستمنا والاستمنا اصله في اللغة طلب خروج المني. لان الالف والسين والتاء تفيد الطلب قولك استعفى طلب العفو واسترحم طلب الرحمة. واضح - [00:12:10](#)

واستغفر طلب المغفرة وهذا غالبا هذا غالبا. اذا استمنى طلب خروج المني. لكن المراد هنا بالاستمنا ليس مجرد طلب خروج المني وانما المراد طلب خروج المني مع خروج المني. فاما لو استمنى لكن لم يخرج - [00:12:42](#)

فان صومه فان صومه لا يفسد واضح؟ لو استمنا كأن مثلا لاعب عضوه لكن لم يخرج المنى فان صومه لا يفسد. اذا المراد بالاستمنا هنا طلب خروج المنى مع خروجه بالفعل. واضح او لا؟ طلب خروج المنى مع خروجه بالفعل. قال واستمنا - [00:13:02](#) متى يكون الاستمنا مبطلا للصوم؟ قال ولو بيده او بيد حليلته او بلمس او بلمس لما تنقض لمسه بلا حائل واضح؟ اذا نحن نستطيع ان نقول نستطيع ان نقول بارك الله فيكم الامساك حتى نرتب المعلومات من عالم - [00:13:29](#) عامد مختار او نقول يفطر هكذا عبر هو يفطر صح يفطر ضوء عالم هكذا في المتن. يفطر عالم عامل مختار بي بي واحد. بجماع اثنين قال واستمنا. واستمنا واستمنا. هذا الاستمنا ما شرط - [00:14:10](#) الافطار به شرطه ان يكون مباشرة لما ينقض لمسه. انتبه لهذا الظابط هذا مهم. شرط الافطار استمنا ان يكون مباشرة قولنا مباشرة اخرج ماذا؟ اخرج ما لو انزل المنى من غير - [00:14:40](#) مباشرة. مثال فكر فانزل. فان صومه لا يفسد. نظر فانزل فان صومه لا يفسد لماذا؟ لانه ليس عن ليس عن مباشرة. واضح؟ او انه انزل المنى مباشرة من وراء حائل. كان قبل من وراء حائل فانزل. او ضم من - [00:15:10](#) حائل فانزل واضح؟ فانه لا يفسد الصوم. اذا لابد ان يكون بعد مباشرة. وايضا لابد ان يكون لما ينقض لمسه والذي ينقض لمسه كما مر معنا في نواقض الوضوء هو البشارة - [00:15:40](#) جلد. اما الشعر فلا ينقض لمسه. فلو باشر الشعر مثلا واضح؟ فانزل فان وضوءه فان الصوم لا يبطل. اذا لا بد من هذين القيدان ان يكون مباشرة اخرج ما لو - [00:16:00](#) كان من وراء حائل. واخرج ما لو كان بنظر او صح؟ ولما ينقض لمسه اخرج ماذا؟ اخرج ما لا ما لو انزل مباشرة ما لا ينقض. ما لا ينقض لمسه. مثل مثل ماذا الذي لا ينقض - [00:16:20](#) ولمسه مثل الشعر. مثل الشعر. واضح؟ اذا هذا هو الضابط. انظر ماذا قال؟ ما سيأتي الان. بيان لهذا ظابط قال لكم قال واستمنا ولو بيده اي لو انزل المنى باستمنا بيده فان صومه فان صومه يفسد - [00:16:50](#) يفطر بذلك. واحد لو انزل المنى باستمنا بيد حليلته كزوجته واضح؟ فان صومه يفسد. لو انزل المنى بلمس لما ينقض لمسه بلمس لما ينقض لمسه ما الذي ينقض لمسه؟ لمس اليد. لمس الرجل لمس الصدر لمس الظهر ينقض لمسه - [00:17:14](#) لو باشر ذلك فانزل المنى يبطل يبطل صومه. يفطر. قال بشرط بلا حائل بناء حائل ولذلك قلنا هنا ان يكون مباشرة لنخرج ما لو كان من وراء حائل. قال لا ما معنى لا؟ اي لا - [00:17:42](#) يفسد صومه بقبلة وظم لامرأة بحاء. يعني لو قبل امرأة من وراء حائل فانزل لا يفسد صومه. لماذا لا يفسد صومه؟ لعدم وجود ماذا؟ المباشرة. ولو انه ضم امرأة فانزل - [00:18:04](#) فان صومه لا يفسد. لماذا لا يفسد لانه من وراء حائل يعني ظم امرأة من وراء حائل من وراء ثوب مثلا واضح فانزل المنى فان صومه لا يفسد. لماذا لا يفسد؟ لانه لا توجد ماذا؟ المباشرة. واضح؟ ولذلك قال لك لا - [00:18:27](#) بلاتي وضم لامرأة بحائل قوله بحائل يعود على القبلة ويعود على الظم. تقدير لا يفطر بقبلة من وراء حائل. ولا يفطر بظم لامرأة من وراء حائل. هذا تقدير فهمنا وقوله هنا وظمن لامرأة بحائل قوله بحائل لم يقيد الحائط - [00:18:47](#) بل بكونه بكونه ثقيلنا فثينا فيشمل الحائل الثقيل والحائل الخفيف. حتى ولو كان الحائل رقيقا ما دام يوجد حائل لا يفسد صومه. واضح؟ واكرر لكم الكلام ان المبحث هنا في افساد الصيام. في الافطار وعدم الافطار وليس في الحلال والحرام. واضح؟ قد يكون - [00:19:17](#) مع زوجته قد يكون مع اجنبية. الكلام هنا هل يقصد الصوم او لا يفسد الصوم؟ ولذلك نقول انتبه معي. اذا حصل الانزال اذا حصل الانزال بفكر او نظر هل يفسد الصوم او لا يفسد؟ ها؟ لا يفسد الصوم. لا - [00:19:42](#) يفسد الصوم مع مع ماذا؟ مع حصول الانزال مع ان المنى خرج لكن لا يفسد الصوم لماذا لا يفسد الصوم؟ لعدم وجود ماذا المباشرة طيب لو حصل الانزال تمام بظم وتقبيلا او تقبيلا - [00:20:05](#)

او تقبيل من وراء حائل يفسد الصوم او لا يفسد؟ لا يفسد الصوم. لماذا؟ لانه من وراء من وراء احسنتم. طيب لو حصل الانزال لو حصل الانزال بمباشرة ما لا - [00:20:25](#)

ينقض الوضوء مثل الشعر مثلا يقصد الصوم او لا يفسد الصوم؟ لا يفسد الصوم. ممتاز. شف كم صور الان؟ ثلاث سور يحصل فيها انزال للمني لا يفسد الصوم ثلاث سور الان يحصل فيها انزال المني ولا يفسد ماذا؟ ولا يفسد الصوم. هذا حتى لا يتوهم بعضكم ان كل - [00:20:45](#)

انزال للمني لابد منه فساد الصوم. لا. قد يحصل انزال المني والصوم لا يفسد. هذي ثلاث سور. سورة رابعة. لو حصل بالاحتلام. يرشد الصوم ولا يفسد؟ لا يفسد الصوم. هذه السورة كم - [00:21:12](#)

السورة الخامسة ايضا لو حك ذكره لحاجة كأن كان به حكمة مثلا فانزل تمام؟ لا يفسد الصوم لانه تولد عن امر مباح. لانه ولد عن امر مباح. اذا قد توجد بعض الصور يحصل فيها انزال لكن صوم ماذا - [00:21:32](#)

لا يفسد. تمام؟ والمراد هنا التصوير التصوير الفقهي. قال هنا واستمنا ولو بيده او بيد او بلمس لما ينقض لمسه بلا حائل لا بقبلة. وظم لامرأة بحائل اي معه فسر الباء بانها بمعنى مع بحائل اي مع حائل. قال وان تكررتا ايش اللي تكررت - [00:22:02](#)

حتى وان تكرر التقبيل وتكرر الظم. ما دام انه من وراء حائل فانه لا يفسد الصوم واكرر لك الكلام ان هذا في افساد الصوم في الافطار. يقول قائل هل معنى ذلك ان القبلة - [00:22:32](#)

ففي هذه الحالة تكون مباحة نقول قد نص الفقهاء على ان القبلة اذا حركت الشهوة فانها تحرم على الصائم القبله اذا حركت الشهوة فانها تحرم على الصائم اي في صوم الفرض - [00:22:52](#)

الكلام هنا ليس في حال القبلة حرام او حلال. ليس في هذا. الكلام في افساد الصيام. في الافطار وعدم الافطار. تمام؟ قال هنا. وان تكررتا ما الذي تكرر؟ التقبيل والظم وبشهوة حتى وان تكرر ذلك بشهوة فان الصوم فان الصوم لا يفسد - [00:23:11](#)

ثم قال او كان الحائل رقيقا. اي حتى وان كان الحائل رقيقا فان الصوم فان الصوم لا يفسد. نفترض ان الحائل مثل هذا يقبل هكذا من وراء هذا فان الصوم - [00:23:37](#)

لا يفسد. تمام مثلا قال فلو ظم امرأة انتبه. قال فلو ظم امرأة او قبلها بلا ملامسة بدن ما في ملامسة يعني من وراء حائل من هنا تعريف سيفطر او لا يفطر. قال فلو ظم امرأة او قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل - [00:23:53](#)

من بينهما فانزل لم يفطر. اه لماذا لم يفطر؟ لانه لا يوجد ماذا؟ المباشرة لا توجد المباشرة انظر الان هذا مزيد توضيح لما اشار اليه سابقا فقال فلو ظم امرأة او قبلها بلا ملامسة - [00:24:21](#)

بيد بلا بحائل بينهما فانزل لم يفطر. التعليل لماذا؟ قال الانتفاء المباشرة. وهذا ما اشرت وهذا ما اشرت اليه في هذه المسألة ثم قال كالاحتلام اي ولو انه انزل بالاحتلام فانه لا يفطر. وهذا - [00:24:41](#)

ما اشرت اليه في هذه المسألة قال والانزال قال كالاحتلام والانزال بنظر وفكر. اي لو انه نظر وان كرر النظر وكان نظره بشهوة او فكر وان كرر التفكير فانزل المني فان صومه لا يبطل وهذا ما اشرت اليه بهذه المسألة. فهمنا او لا - [00:25:06](#)

واضح؟ قال لكم هنا وظم لامرأة بحائل قال لا بقبلة وظم لامرأة بحائل اي معه وان تكررتا قال بعض المحشين الاولى ان يقول وان تكررا. وليس تكررتا وان تكرر. قال بشهوة او كان الحائل رقيقا. فلو ظم امرأة او - [00:25:36](#)

بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فانزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام والانزال بنظر وفكر. قوله كالاحتلام والانزال معطوف على الاحتلام. كان احتلامي انزال بنظر وفكر. ثم قال ولو لمس محرما لو لمس محرما - [00:26:06](#)

او شعر امرأة فانزل لم يفطر لماذا لماس محرما من محارمه كعمته او خالته. فانزل او لمس شعر امرأة من محارمه او امرأة اجنبية. واضح؟ فانزل قال لم يفطر لماذا لم يفطر؟ انظر الى الضابط لماذا لم يفطر - [00:26:36](#)

ها؟ لانه لا ينقض لا ينقض لمسه لا ينقض لمسه. قال لعدم نقضي به انظر الى هذا الضابط ان يكون بمباشرة لما لما ينقض لمسه. لكن لمس المحرم لا ينقض الوضوء - [00:27:08](#)

لمس الشعر لا ينقض الوضوء. فلولا مس محرما او لمس شعر امرأة فانزل لا يبطل صومه. لا يفطر لماذا؟ لان انه لا ينتقض بذلك الوضوء. فهمنا او لا؟ ان شاء الله - [00:27:29](#)

انظر ماذا قال هنا قال ولولا ماس محرما او شعر امرأة فانزل لم يفطر لعدم النقض وهذا هذا بارك الله فيكم بيان لقوله سابقا عندما قال لك في البداية واستمنا ولو بيده او بيد حليلته او - [00:27:48](#)

لما لما ينقض لمسهم ها هذا بيان لتلك العبارة. مزيد ايضا قال لما ينقض نفسه ها؟ قال قال بعض المحشين الاولى ان يقول لمن؟ لمن ينقض لمسه لمن؟ لان ان من تستعمل في العاقل او في غير العاقل. ها من؟ في العاقل ها؟ غالبا تستعمل في العاقل غالبا - [00:28:10](#) فكان الاولى ان يقول لمن ينقض لمسه؟ واضح؟ لكن يعني نقول لعلها لعل له جراء على غير الغالب. والله عز وجل قال في القرآن الكريم فانكحوه ايش؟ من طاب لكم من النساء او ما طاب لكم - [00:28:40](#)

هم من النساء ما طاب لكم من النساء. فجاء التعبير القرآن ايش؟ ما وليس من. بعد ذلك بعد الدرس نقول لكم بماذا يعني بعضهم تمام ثم قال رحمه الله تعالى ولا يفطر بخروج - [00:29:00](#)

مذيين خلافا للمالكية. المذي سائل ابيض يخرج عند شهوة ضعيفة قال ولا يخرجوا ولا يفطروا الصائم بخروج مذي خلافا للمالكية وهنا يعني كأنه ذكر هذا لاحد سببين هو في العادة في العادة عادة المصنف انه اذا كان في قول الشافعية شدة يعني آآ صعوبة في التطبيق - [00:29:20](#)

يذكر رأيا من مذهب اخر للتيسير. هكذا. هذه عادة المصنف. لكن هنا ذكر رأيا مالكية وهو اشد من رأي الشافعية. طب السؤال لماذا ذكره؟ سؤال لماذا ذكره؟ ها؟ لماذا ذكره لعله ذكره من باب ان الصائم - [00:29:54](#)

عليه ان يخرج من الخلاف. فاذا خرج منه المذي واضح؟ يندب له القضاء يندب له القضاء لان صومه اذا خرج منه المذي سيكون صومه مختلفا فيه بين الفقهاء. فعند الشافعية يصح لكن عند المالكية لا يصح. وعندنا قاعدة تقول يستحب - [00:30:21](#)

قضاء يندب القضاء يستحب القضاء بفعل كل كل بفعل كل ما قيل انه مفطر يعني حصل خلاف هل يفطر او لا يفطر؟ وفعلته وفي مذهبا انه لا يفطر. لكن يستحب القضاء خروجا خروجا من - [00:30:45](#)

الخلاف. وسيأتي معنا هذه المسألة ستأتي معنا مسألة اخرى ايضا. لعله من هذا الباب لعله من هذا الباب. فكان ان المصنف يقول ايها الشافعي عليك ان تحتاط فاذا خرج منك المذي - [00:31:05](#)

فانه يندب لك القضاء خروجا من خلاف المالكية. كانه يقول لنا هكذا. واضح؟ والله اعلم. قال ولا يفطر بخروج خلافا للمالكية قال واستقاء اه انتبه. قوله واستقاء معطوف على على ما قبلهم. اذا يفطر عالم عامد مختار بجماع واحد - [00:31:23](#)

واستمنا اثنين وثلاثة ايش؟ واستقاء اه واستقاء واضح والاستقاء ما معناها؟ طلب خروج من؟ عفوا طلبوا خروج القيد. طلب خروج هذا الاستمنا. طيب الاستقاء طلب خروج ماذا؟ القيد نقول طلب خروج القيد مع خروجه بالفعل - [00:31:51](#)

ليس مجرد طلب كما قلنا في من كما قلنا في الاستمنا طلب خروج المني مع خروجه فعلا. هنا نقول طلب خروج القيد مع خروجه فعلا. اما لو طلب ولم يخرج شيء مثلا فلا افطار. قال هنا - [00:32:16](#)

واستقاء اي استدعاء استدعاء بمعنى طلب. استدعاء قيه ثم قال لك وان لم يعد منه شيء لجوفه. اه يقول لك لو استقام كأن وضع اصبعه في فمه ليخرج القيد. فخرج القيد - [00:32:37](#)

فان صومه يفسد. حتى ولو تيقنا انه لم يرجع شيء من القيد الى جوفه كأن كان مثلا منكسا كان الشخص منكس ارجل رجلاه في الاعلى رأسه في الاسفل. فتقياً بتلك الصورة عامدا عالما - [00:33:02](#)

مختارا بالشروط السابقة. واضح؟ فان صومه يبطل. لان الاستقاء تفتت صائمة بنفسها سواء رجع شيء او لم يرجع شيء. واضح؟ قال لك هنا واستقاء اي استدعاء قي وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقيي منكسا او عاد بغير اختياره - [00:33:24](#)

اي او عاد شيء بغير اختياره فانه ايضا يفسد الصوم. يعني هو تقيي انتبه. هو تقيي عامدا. لكنه عاد بغير اختياره. ايضا يقصد الصوم. تمام قال فهو ما هو؟ قال اي الاستدعاء استدعاء القيد. فهو مفطر لعينه - [00:33:54](#)

واضح؟ يعني سواء رجع شئيه او لم يرجع او لم يرجع شئيه. تمام ثم قال اما اذا انتبه معي. اما اذا غلبه ولم يعد منه او من ريقه

المتنجس به شئيه الى جوفه - [00:34:20](#)

اما اذا غلبه ما معنى غلبه؟ اي خرج دون قصد منه ولم يعد منه اي لم يعد شئيه من القيء. او من ريقه الذي تنجس بالقيء شئيه الى بعد وصوله لحد الظاهر هذه السورة الاولى. او عاد بغير اختياره. هذه السورة الثانية - [00:34:49](#)

فلا يفطر به في هاتين السورتين لا افطار. لماذا؟ قال للخبر الصحيح بذلك يشير الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه اي غلبه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضي - [00:35:16](#)

اذا نقول اذا غلبه ولم يرجع شئيه الى جوفه او رجع شئيه بغير قصد منه. واضح؟ فان صومه لا يبطل قال من زرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقى اي تعمد فليقتل. قال هنا - [00:35:35](#)

اما اذا غلبه هذه الصورة الاولى اما اذا غلبه ولم يعد منه او من ريقه المتنجس به لان القيء نجس كما مر معنا في الكلام على النجاسات قال او من ريقه المتنجس به شئيه الى جوفه بعد - [00:36:00](#)

اصوله لحد الظاهر وهو مخرج الحاء. سيأتي بعد قليل بيانه. حد الظاهر مخرج الحاء. او عاد بغير فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك. قال لا بقلع نخامة اه النخامة فضلة غليظة - [00:36:20](#)

تخرج من الباطن او من الدماغ فضلة غليظة تخرج من الباطن او من الدماغ النخامة بعض العلماء قال النخامة كالقيء. ايض معنى كالقيء؟ اي انه لو اخرجها فان صومه يبطل - [00:36:40](#)

انه لو تعمد اخراج القيء فان صومه يبطل بعض العلماء جعل النخامة كالقيء. اذا قلنا ان النخامة كالقيء فمن تعمد اخراجها من الباطن فان صومه ما حكمه؟ يبطل كما ان من تعمد اخراج القيء فان صومه يبطل. واضح - [00:37:03](#)

هذا رأي حتى عند الشافعية لكنه ليس معتمدا المعتمد في النخامة تفصيل سيأتي بيانه الان اذا النخامة هذه فيها خلاف منهم من اعطاها حكم القيء. ومنهم من ذكر فيها تفصيلا سيأتي بيانه الان - [00:37:26](#)

وبالتالي لما كان النخامة فيها خلاف قال بعضهم ان من تعمد اخراجها يفطر على الرأي الضعيف صح؟ فيستحب له القضاء. خروجا من الخلاف. كما ذكرت لك ذلك في مسألة في مسألة الافطار بخروج المذي عند المالكية. قال لا بقلع نخامة من الباطن - [00:37:48](#)

او الدماغ قال من الباطن او الدماغ. الدماغ من الباطن فعطف الدماغ على الباطن من باب عطف الخاص على العام لان الدماغ من الباطن واضح؟ فعطف الدماغ على الباطن عطفه خاص على عام لان الدماغ من الباطن. قال لا بقلع نخامة من - [00:38:16](#)

او الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به الا فظها. اذا لو قلع النخامة ولفظها ما معنى لفظها رماها سواء كانت النخامة هذه نازلة من الدماغ او من الصدر اذا لفظها فانها لا - [00:38:40](#)

سد الصوت. قال فلا يفطر به الا فظها. لماذا؟ قال لتكرر الحاجة اليه. اي لتكرر الحاجة الى اخراجها واضح لتكرر الحاجة قال لتكرر الحاجة اليه. تمام. اما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء فيفطر قطعا - [00:39:02](#)

مم انتبه معي نقول النخامة اذا لفظها ما معنى لفظها؟ اخرجها رماها فلا تفسد الصوم انتهى الامر. الحالة الثانية اذا ابتلعها بعد وصولها الى حد الظاهر. فله حالتان الحالة الاولى ان يبتلعها مع القدرة على مع القدرة على لفظها - [00:39:33](#)

يقدر على اخراجها لكن مع ذلك ابتلعها. واضح؟ هذا افطر. واذا كان مع عدم القدرة فهذا لا لا يفطر. واضح ولا؟ نعيد قراءة العبارة قال لا بقلع نخامة من الباطن او الدماغ الى الظاهر - [00:40:32](#)

فلا يفطر به. قال لا يفطر به. بماذا؟ به. الهاء في قوله به. يعود على ماذا؟ بالقلع بالقلع على قوله بقلع نخامته. فلا يفطر به اي بقلع النخامة الا فظها لتكرر الحاجة اليه. اي الى قلع النخامة. واضح؟ انظر قال الا فظها. اذا هنا هذي - [00:41:02](#)

حالة لا يفطر ثم قال اما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها اما اذا مع القدرة على لفظها. تمام؟ بعد وصولها لحد الظاهر ساشرحه لك بعد قليل. تمام؟ وهو مخرج الحاء المهملة - [00:41:32](#)

فيفطر قطعا ما معنى قطعا بلا خلاف في المذهب. قطعا بلا خلاف المذهب. اذا ابتلعها بعد ان وصلت الى حد الظاهر. مع قدرته على

اخراجها. فانه يفطر قطعاً. تمام. ماذا تفهم؟ انه اذا كان مع عدم - [00:41:52](#)

قدرتي على مجها ولفظها فانه لا فانه لا يفطر. واضح؟ كذلك اذا لم تصل الى حد طاهر كأن نزلت من الدماغ مباشرة الى الالباطن نزلت من الدماغ مباشرة الى الباطن. لم تصل الى حد الظاهر فانه لا فانها لا تفسد الصوم. فانه لا يفطر - [00:42:16](#)

طيب هنا قال لك اما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج جنحاء المهملة فيفطر قطعاً. ما هو حد الظاهر ما هو حد الظاهر وما هو حد البطن؟ انتبه معي. هذه الرقبة. هذه الرقبة الانسان - [00:42:41](#)

تمام؟ عندنا هنا حروف الحلق حروف الحلق ثلاثة. ستة تنقسم الى ثلاثة اقسام. همز فهاء ثم عين حاء مهملتان ثم عين في اقصى الحلق ما معنى اقصاه؟ ابعد اقصى الحلق هنا الهمزة - [00:43:07](#)

والهاء. في الاقصى. تمام؟ في الوسط عين في ادنى الحلق عين حاء اذا مخرج الغين والحاء في في الاقرب وفي الابعاد الهاء والهمزة صح؟ هذه الستة تسمى حروف الالظهار في التجويد. ان غاب - [00:43:37](#)

عني حبيبي همني خبره ان غاب عني حبيبي همني خبر وقد ذكرت لكم هذا من قبل. نعم. طيب الان مخرج الهاء والهمزة هذا من الباطن قطعاً مخرج الهاء والهمزة هذا من الباطن قطعاً. هذا نكتب هنا من الباطن قطعاً - [00:44:17](#)

واضح مخرج الغين والحاء هذا من الظاهر قطعاً هذا هو الحاء. قال لك هنا مخرج الظاهر قال لك هنا لحد الظاهر وهو مخرج الحاء. فجعل الحاء ايضاً من جعل الحامل من الظاهر - [00:44:49](#)

واضح جعل الحاء من الظاهر اذا تقرر هذا انتبه معي. فقال لك اذا ابتلعها اي ابتلع النخامة. بعد وصولها الى حد الظاهر. يعني ان النخامة عندما خرجت هذا وهذا تمام هذا. النخامة وصلت الى هنا - [00:45:14](#)

الى مخرج الحاء. ثم ابتلعها مع القدرة على مزها على لفظها فان صومها ما هو يبطل. تفهم من هذا انها لو وصلت الى مخرج هاء مثل ما زالت في الباطن - [00:45:36](#)

واضح؟ فرجعت فان صومه لا فان صومه لا يبطل. واضح او لا؟ انما يبطل صومه متاع. اذا وصلت الى الظاهر ما هو حد الظاهر وهو مخرج مخرج الحاء. وهو مخرج الحاء - [00:45:56](#)

فهنا هذا جيد ولذلك انتبه معي. في الطعام اذا وضعت الطعام في حلقك هنا في فمك اخذت طعام وضعته في فمك لا يبطل الصوم. متى يبطل الصوم؟ اذا وصل الطعام - [00:46:15](#)

وتجاوز حد الظاهر واضح. اما اذا كان الطعام فقط الى مخرج الحاء الى مخرج الحاء فان الصوم لا يبطل لانه ما زال في حد ماذا؟ في حد الظاهر. لكن لو تجاوز مخرج الحاء - [00:46:33](#)

يبطل الصوم فهنا او لا؟ واضح وبالتالي هذا يبني عليه احكام كثيرة نقول لو كان في الفم نجاسة وارتد ان تصلي يجب عليك ان تغسل النجاسة التي داخل الفم. نفترض ان في الفم دم. يجب عليك ان تغسل هذا الدم. اذا اردت - [00:46:53](#)

ان تصلي يجب عليك ان تغسل هذا الدم ما دام في حد الظاهر. ما هو حد الظاهر؟ في باطن الانف لا يجب غسله. اما في الجنابة او الوضوء فانه لا يجب اوصول الماء الى ظاهر الانف بهذا الاعتبار. واضح او لا؟ ان شاء الله. قال لكم - [00:47:17](#)

اما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعاً ثم قال ولو دخلت ذبابة ولو دخلت ذبابة او نحوها مثل بعوضة نحلة واضح؟ فقله ذبابة هنا للمثال ليس للحصر. قال ولو دخلت ذبابة - [00:47:38](#)

تجوفه افطر باخراجها مطلقاً. دخلت ذبابة دخلت جوفه ما معنى دخلت جوفهم انتبه! معنى دخلت جوفه اي انها وصلت الى حد الى حد ماذا الباطن. اما لو كانت فقط في حد الظاهر فاخرجها لا لا يبطل صومه - [00:48:10](#)

المقصود دخلت اي فوصلت الى حد الباطن وهو مخرج الهاء او الخيشوم في الانف. فلو وصلت الى الجوف فاخرجها. لماذا؟ لماذا يفطر لانه اخرجها. تفهم من هذا انها لو دخلت ولم يخرجها - [00:48:37](#)

تمام فان صومه لا يبطل. متى متى يبطل الصوم اذا اخرجها. قال لك انظر. قال ولو دخلت ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقاً ما معنى مطلقاً؟ اي سواء كان يتضرر ببقائها ام لا؟ في الحالتين. يعني لو قال لنا - [00:49:02](#)

انا لابد ان اخرجها لانها لو بقيت انا اتضرر نقول تخرجها يجوز ان تخرجها اذا كنت تتضرر يجوز لكن مع القضاء. لكن مع القضاء ولذلك انظر ماذا قال. ولو دخل الذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا. هذا من حيث الحكم حكم الافطار وعدم الافطار - [00:49:27](#)

قال يفطر مطلقا. تمام. لكن من حيث الجواز هل يجوز اخراجها او لا يجوز؟ قال وراز له ايوه راز له اراجها ان ظره بقائها مع القضاء. تفهم منه انه اذا كان لا - [00:49:52](#)

قروا ببقائها فانه لا يجوز له اراجها اذا كان لا يتضرر ببقائها فانه لا يجوز له اراجها. قال مع القضاء اي مع القضاء. الان انظر هذا مع كونه يتضرر باخراجها. يجب عليه القضاء. من باب اولى اذا كان لا يتضرر باخراجها واخرج - [00:50:12](#)

فانه يجب عليه القضاء. ثم قال ويفطر بدخول عين وان قلت الى ما يسمى جوفاً. انتبه معي الان كنا نحن يفطروا بماذا؟ يفطروا بجماع واحد واستمناء اثنين واستقاءة ثلاثة صح؟ والرابع ماذا؟ قال دخول - [00:50:35](#)

عين الى ما يسمى جوفاً. واضح؟ يفطر بدخول عين الى ما يسمى جوفاً. قال هنا ويفطر الصائم الصائم العامد العالم المختار بالقيود الثلاثة السابقة بدخول عين وان قلت حتى وان كانت صغيرة - [00:51:05](#)

حتى وان كانت مما لا يؤكل في العادة. مثل هذا لا يؤكل في العادة. لو انه ابتلاعه واضح؟ يبطل صومه. قال ويفطر بدخول عين وان قلت الى ما يسمى جوفاً - [00:51:33](#)

اي جوف من مر من الذي مر؟ العالم العمء المختار. احسنتم الى ما يسمى جوفاً اي جوف من مر وقوله الى ما يسمى جوفاً هذا قين. تفهم منه انه لو دخلت العين الى ما لا يسمى جوفاً مثل - [00:51:51](#)

ساقه او القدم مثلا كان يمشي فداًس على مسمار. وطى مسمار تعرفون مسمار؟ تمام؟ وطى مسمار او شوكة. فدخل هذه عين لكنها لم تصل الى الجوف. لا تبطل الصوم. واضح؟ دخلت الشوكة في يده - [00:52:13](#)

مثلاً لا يفسد صومه لانها لم تصل الى لم تصل الى الجوف. قال الى ما يسمى جوفنا اي جوف من مر كباطن اذن هذا الان مثال للجوف. الجوف مثل ماذا؟ قال الجوف مثل باطن الاذن - [00:52:34](#)

باطن الاذن ليس ظاهر الاذن باطن الاذن واضح كباطن اذن واحد. واحليل. ما هو الاحليل؟ قال الاحليل يطلق على شيين مخرج البول واللبن. مخرج البول يسمى احليل مخرج اللبن الحلمة ايضا تسمى احليل. فلو وصل فلو وصلت عين الى باطن الاذن واحد - [00:52:53](#)

او وصلت عين الى مخرج البول. يعني دخلت في الاحنين. او دخلت في مخرج اللبن الحليل الاخر واضح فان الصوم فان الصوم يبطل. قال وهو مخرج بول ولا بين وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة - [00:53:26](#)

يعني مجرد وصولها مجرد ان تصل الى داخل الحلمة الى داخل الاحليل يكفي في بطلان الصوم حتى وان كانت لا تتجاوز الحشفة التي هي رأس رأس الذكر او الحلمة تمام؟ قال وان لم يجاوز - [00:53:51](#)

حشفة او الحلمة ثم قال الان سيذكر مسائل تتفرع عن هذا انتبه قال ووصولي ووصول مبتدأ ووصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر هذا خبر. المبتدأ كلمته وصول - [00:54:12](#)

الخبر كلمة مفطرون نقرأ العبارة مرة اخرى. قال ووصولي ووصول اصبعي المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطر. المرأة اذا جلست على قدميها يظهر شيء من فرجها - [00:54:42](#)

هذا الذي يظهر من فرجها هو الذي يجب عليها غسله عند الاستنجاء هذا الذي يظهر هو الذي يجب عليه غسله عند الاستنجاء. ما وراءه مما لا يظهر لا يجب عليها غسله عند الاستنجاء - [00:55:12](#)

فلو انها استنجت فادخل اصبعها الى ما لا يجب غسله عند الاستنجاء فانها تفطر. لانها ادخلت عينا وهي الاصبع الى الباطن الى الجوف ايش الجوف هنا ما لا يجب عليها غسله - [00:55:28](#)

عند الاستنجاء ما لا يظهر عند جلوسها على قدميها هذا هو واضح؟ قال ووصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها مفطرون. ثم قال وكذا وصول - [00:55:55](#)

بعض الانملة. وش الانملة هذي؟ هذه جزء من الاصبع تسمى انملة قال وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة المسربة بفتح الراء. عندكم هكذا بفتح الراء صح؟ نعم بفتح الراء. مسربة. وفي مس رباح. المس رباح الشعر - [00:56:16](#)

الذي يكون في الصدر هذا مسروبة بضم الرأي. واما المسربة فهي مجرى الغائط ومخرجه. الفتحة التي يخرج منها الغائب مجرى الغائط ومخرجه. تمام؟ قال وكذا وصولي وكذا عفوا وكذا وصولي بالرفع. وكذا - [00:56:45](#)

وصول بعض الانملة الى المسربة. اي لو انه ادخل بعض اصبعه في مسربة في مسربته فان صومه يبطل لان لانها عين وصلت الى الجوف واضح او لا؟ قال وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة كذا اطلقه القاضي - [00:57:05](#)

من القاضي هذا الشافعية اذا قالوا اطلقه القاضي قال القاضي يعنون القاضي حسين القاضي رحمه الله. قال كذا اطلقه القاضي. القاضي يقول قاضي حسين يقول اذا وصل بعض الى المسربة - [00:57:32](#)

وهي مجرى الغائط ومخرج الغائط. تمام؟ فان الصوم يبطل. قال وكذا وصول بعض الانملة الى المسربة كذا اطلقه القاضي وقيده السبكي وقيده السبكي. السبكي الاب تقي الدين السبكي متوفى في سنة سبعمية وستة وخمسين سبعمية وستة وخمسين قال وقيده السبكي بما اذا وصل شيء من - [00:57:54](#)

منها اي من الانملة الى المحل المجوف منها اي من المسربة الى المحل المجوف ليس الى ظاهرها بل الى ما الى ما هو مجوف منها. تمام؟ اي الى الداخل. اي الى - [00:58:24](#)

يعني بتوضيح اكثر اي الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء. لا يجب غسله في الاستنجاء. فاذا حصلت الانملة او بعض منها الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء فان الصوم يبطل. اما اذا كان - [00:58:42](#)

ظاهر الذي يجب غسله في الاستنجاء فان الصوم لا يبطل قال وقيده السبكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف منها. الظهير يعود الى ماذا؟ الى المسربة. قال بخلاف اولها المنطبق. ايش معنى بخلاف اولها المنطبق؟ اي انه - [00:59:02](#)

لو وصلت بعض الانملة الى اول المسربة المنطبق. تمام؟ فان الصوم لا يفسد. قال بخلاف اولها فانه لا يسمى جوفاً. لا يسمى جوفاً وبالتالي لا يفسد الصوم بوصول انملة اليه. قانع - [00:59:27](#)

والحق بهم والحق به. من هذا الذي الحقه؟ من الفاعل؟ احسنت. التقي السبكي. التقي السبكي قال والحق به اول الاحليل. اي ولو ادخل اصبعه تمام في اول الاحليل او بعض انملته في اول الاحليل. تمام في اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه - [00:59:47](#)

فانه لا يفسد الصوم. لماذا لا يفسد الصوم قياساً على ان اول المسربة لا يفسد الصوم اذا وصلت بعض الانملة اليها انما يفسد الصوم اذا وصلت الى المجوف الذي لا يجب غسله. كذلك في الاحليل اذا وصلت الانملة الى اوله - [01:00:17](#)

تمام اي الى ما يظهر عند تحريكه فهذا لا لا يفسد الصوم. قال والحق به اي التقي السبكي او اول احليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى. قال بل يعني مسألة التحليل اولى من مسألة المسربة - [01:00:41](#)

ولذلك ذكروا هنا مسائل يعني فيها تفاصيل كثيرة يعني يمكن اذكر لكم مسألة فقط. قالوا مثلا لو كان الشخص يتغوط وخرج منه الغائط. ثم عاد اليه. بعد ان خرج. عاد - [01:01:01](#)

منه فان صومه يبطل. لماذا يبطل؟ لانه عين عادت الى شوف واضح او لا؟ فتفسد الصوم. واضح؟ ايوا. ومن هنا قد يكون في تحرش في اثناء الصيام ان يتغوط في اثناء الصيام. ولذلك انظر ماذا قال بناء على هذا الكلام انظر ماذا قال. قال ولده - [01:01:24](#)

ولد من؟ ولد السبكي. تاج الدين السبكي. الاب الاب تقي الدين السبكي. والابن تاج الدين تمام قال ولده وقول القاضي وقول القاضي القاضي حسين الاحتياط ان يتغوط بالليل. الاحتياط ان يتغوط - [01:01:54](#)

بالليل لا يتغوط في النهار. حتى لانه اذا تغوط في النهار اولا قد يحصل ان يعود بعض الغائط. بعد خروجه فيفسد الصوم هذه مسألة. الامر الثاني انه قد تدخل بعض انملته عند الاستنجاء - [01:02:20](#)

ولذلك تكلم بعض العلماء المعاصرين اليوم على مسألة الشطاف هذا اه تفعل هكذا يخرج الماء. ها هذا الشطاف عرفته؟ يكون في مكان الاستنجاء تفعل هكذا يخرج الماء شطة اذا استعمله الانسان قد يدخل الماء. اذا كان يخرج الماء بقوة. قد يدخل الماء. نعم.

ولذلك - [01:02:43](#)

الصائم يجتنب مثل هذا. اذا كان قويا بحيث ان الماء يدخل يجتنب مثل هذا. تمام قال لك هنا قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل حتى لا يحصل ما - [01:03:06](#)

يفسد به الصوم. قال مراده من الذي يقول؟ الان تاج الدين السبكي يفسر لنا يفسر لنا ما مراد القاضي حسين بقوله الاحوط ان يتغوط بالليل لا بالنهار. بالنسبة للصائم سيفسر لنا هذا. قال مراده ان ايقاعه ايقاع التغوط فيه اي في الليل خير منه في النهار. يعني -

[01:03:26](#)

ليس المراد انه في النهار حرام. ليس هذا المراد. وانما المراد ان تأخيره الى الليل افضل من كونه في النهار هذا المراد. هذا تفسير كلام القاضي حسين من الذي فسر به هذا؟ تاج الدين الشوكي. قال مراده ان ايقاعه فيه خير - [01:03:56](#)

منه في النهار لماذا؟ قال لان لا يصل شيء الى جوف مسرته. هذا المراد لا انه ليس مرادا يقول ليس مراد القاضي لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل. يعني اذا كان الانسان حصل له حاجة الى التغوط - [01:04:19](#)

لا يؤمر ان يؤخر التغوط الى الليل لان قد يضره. ولذلك قال لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل. لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه ولذلك من اصول الشريعة وقواعدها المهمة لا ضرر - [01:04:39](#)

ولا ذراع نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله

تعالى وبركاته - [01:05:02](#)